مجموعة الخليج للتأمين (ش.م.ك.ع)

انفوجراف الحصاد التشريعي لقطاع التامين 2019

اصدار ادارة التدقيق الداخلي و الالتزام

يناير 2020

أهم القرارات التنظيمية و التشريعية خلال عام 2019

- القانون رقم 125 لسنة 2019 – بشأن تنظيم التأمين
- القرار الوزاري رقم 243 لسنة 2019 – بتعيين مراقب التزام كويتي الجنسية
- القرار الوزاري رقم 215 لسنة 2019 – بشأن تنظيم مهنة خبير اكتواري
- القرار الوزاري رقم 244 لسنة 2019 – بشأن ترميز وثائق التأمين
- القرار الوزاري رقم 227 لسنة 2019 – بإلزام شركات التأمين بتعيين خبير اكتواري لكافة أنواع التأمين

نشأة وحدة تنظيم التأمين و اللجان المنبثقة منها

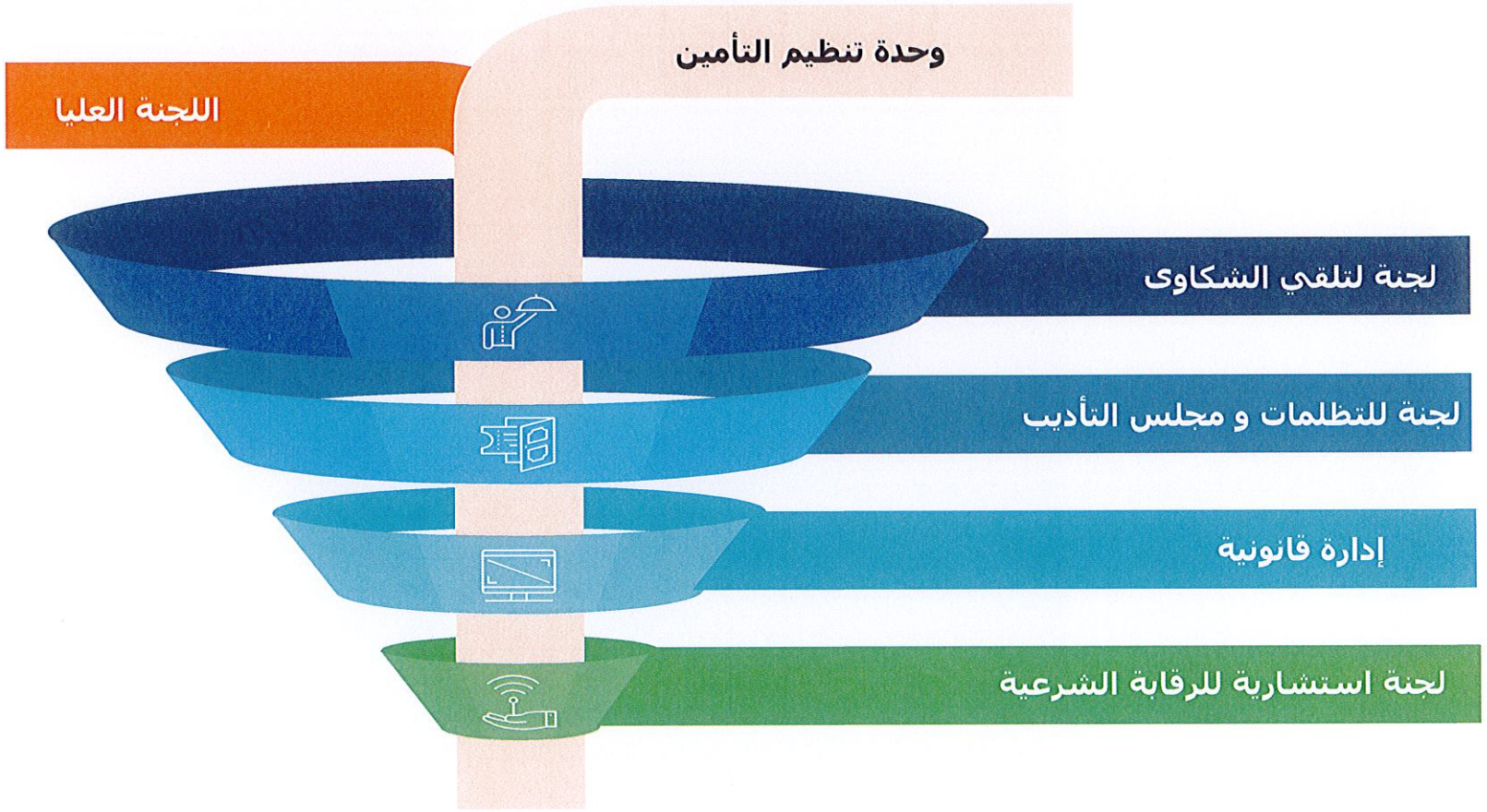

ترسيخ الاطر الرقابية و التنظيمية لقطاع التأمين

وضع قواعد حوكمة لقطاع التأمين

"العمل على رفع أداء الشركات المرخص لها وكفاءتها وإلزامها بقواعد الحوكمة وقواعد ممارسة المهنة وآدابها"
المادة (10)

تأسيس معهد لتوفير كفاءات بشرية و وضع قاعدة بيانات تامينية

"العمل على توفير كفاءات بشرية مؤهلة لممارسة أنشطة التأمين بما في ذلك تأسيس معهد لهذه الغاية" المادة (10)

"وضع قاعدة بيانات تأمينية تنظم عمليات التأمين التي تقوم بها الشركات المرخص لها" المادة (10)

وضع قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

"وضع قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين" المادة (10)

تفعيل و تنظيم العديد من الوظائف الرقابية

تعيين مراقب التزام كويتي الجنسية

يتعين على شركات التأمين الالتزام بتعيين مراقب التزام كويتي الجنسية وفقاً لما نص عليه القرار الوزاري رقم 243 لسنة 2019. وتساهم هذه الوظيفة في ضمان الالتزام بكافة التشريعات، مما يعزز إدارة المخاطر في شركات التأمين، علاوةً على توفير فرص عمل جديدة للمواطنين الكويتيين.

تعيين خبير اكتواري

وفقاً للقرارين الوزاريين رقمي 215 و227 لسنة 2019، تم استحداث وجوب تعيين خبير اكتواري مسجل لدى وزارة التجارة والصناعة أو مكتب مراقب حسابات ممن لديهم الخبرة في أعمال التأمين، مع عدم جواز الجمع بين العمل كمراقب حسابات وممارسة الأعمال الاكتوارية لذات العميل في ذات الوقت.

مهنة خبير تقييم الأخطار أو تقدير الخسائر

لا يجوز ممارسة مهنة خبير تقييم الأخطار أو تقدير الخسائر إلا لمن قيد اسمه في السجل المعد لذلك لدى الوحدة.

ممارسة أعمال الاستشارة التأمينية

لا يجوز ممارسة أعمال الاستشارة التأمينية إلا لمن قيد اسمه في السجل المعد لذلك لدى الوحدة.

ممارسة أعمال الخبراء الإكتواريين

لا يجوز ممارسة أعمال الخبراء الإكتواريين إلا لمن كان مقيداً في السجل المعد لذلك لدى الوحدة، وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة وإجراءات وشروط القيد وتجديده والرسم المستحق عنه .

مكتب تدقيق مستقل

يتم مراجعة حساب هامش الملاءة المالية والمخصصات الفنية مرة كل ثلاث سنوات من قبل مكتب تدقيق مستقل ومعتمد لدى الوحدة.

متطلبات رأس المال وفقا للقانون الجديد

المادة (23) تتخذ شركة التأمين وإعادة التأمين شكل الشركة المساهمة، ويجب ألا يقل رأس المال المصدر عن الآتي:

الشركة التي تزاول تأمينات الحياة مبلغ خمسة ملايين دينار كويتي

الشركة التي تزاول تأمينات الحياة والتأمينات العامة والمسؤوليات مبلغ عشرة ملايين دينار كويتي

الشركة التي تزاول التأمينات العامة والمسؤوليات مبلغ خمسة ملايين دينار كويتي

الشركة التي تزاول أنشطة إعادة التأمين التقليدي أو التكافلي مبلغ خمسة عشر مليون دينار كويتي

هامش الملاءة المالية لشركات التأمين

على الشركات المرخص لها أن تضع وديعة في بنك أو أكثر من البنوك العاملة في الكويت ضماناً للوفاء بالتزاماتها التأمينية، ويكون الحد الأدنى لقيمة الوديعة على الوجه الآتي مضافاً إليها 20% من إجمالي الأقساط:

خمسمائة ألف دينار كويتي لشركات التأمين
التي تزاول أعمال تأمينات الحياة وفروعه

مليون دينار كويتي لشركات التأمين التي تزاول أعمال
تأمينات الحياة وأعمال التأمينات العامة وفروعها

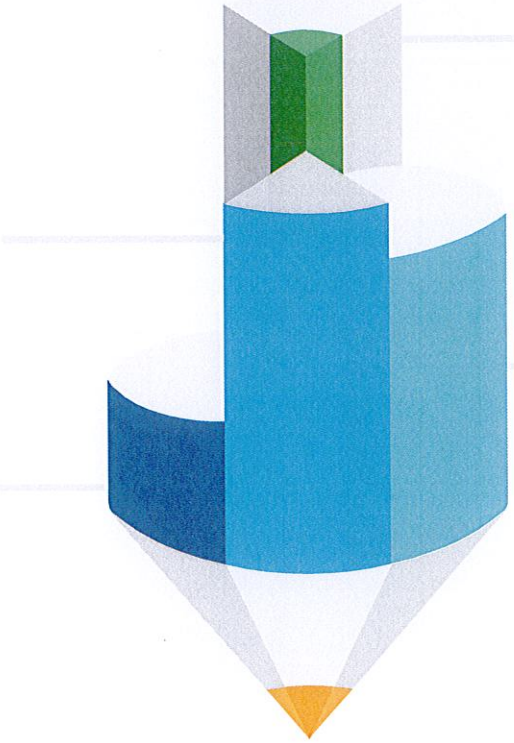

خمسمائة ألف دينار كويتي لشركات التأمين التي
تزاول أعمال التأمينات العامة وفروعه

مليون دينار كويتي للشركات التي تزاول أعمال
إعادة التأمين

ومضات من وحي القانون الجديد

النقاط التالية تلقي الضوء علي بعض النقاط التي وردت بالقانون الجديد و التي قد تحتاج الي اعدادات من جانب الشركات

قواعد حوكمة لقطاع التامين

في حالة وجود قواعد حوكمة خاصة لقطاع التامين، **هل** ستنطبق علي الشركات المدرجة و بالتالي ستصبح تلك الشركات ملزمة بحوكمة شركات هيئة اسواق المال و حوكمة شركات وحدة التأمين في نفس الوقت؟

متطلبات رأس المال

- **ما** هو رأس المال المطلوب في حالة ان الشركة تزاول نشاط تأمينات الحياة ، التأمينات العامة والمسؤوليات (10 مليون) و أنشطة إعادة التأمين التقليدي (15 مليون)؟
- **هل** المعيار الانشطة هنا وفقا لما ورد بالنظام الاساسي للشركات (و هو ما يستدعي تعديله من قبل العديد من الشركات للتوافق مع متطلبات رأس المال) ام بالمعاملات الفعلية؟

عدم جواز الجمع بين نشاط التامين التكافلي و التأمينات الاخري

- لا يمكن الجمع بأي شكل من الأشكال بين مزاولة نشاط التأمين التكافلي والتأمينات الأخرى أو العكس.
- بعض الشركات الغير تكافلية التي لديها محافظ تأمين تكافلي ستلجا الي الاستحواذ علي شركات لديها رخصة تأمين تكافلي.

ضمان الوفاء بالالتزامات التامينية (الوديعة)

على الشركات المرخص لها أن تضع وديعة في بنك أو أكثر من البنوك العاملة في الكويت ضماناً للوفاء بالتزاماتها التأمينية، ويكون الحد الأدنى القيمة الوديعة على الوجه الآتي مضافاً إليها 20% من إجمالي الأقساط، **ما** هو نوع الاقساط تحديدا (مكتتبة ام مكتسبة)؟

طريقة احتساب هامش الملاءة

يجب أن يتوفر لدى الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين هامش الملاءة المالية والمخصصات الفنية بما يمكنها من الوفاء بالتزاماتها المالية ويتم حساب هامش الملاءة المالية والمخصصات الفنية مرة كل سنة على الأقل، على أن تقدم الشركة المستندات الخاصة بذلك، وتبين اللائحة التنفيذية طريقة حساب الهامش والمخصصات وأوضاع وإجراءات التحقق منهما ويتم مراجعة حساب هامش الملاءة المالية والمخصصات الفنية مرة كل ثلاث سنوات من قبل مكتب تدقيق مستقل ومعتمد لدى الوحدة.

تفعيل العديد من الوظائف الرقابية

تعيين مراقب التزام كويتي الجنسية/تعيين خبير اكتواري/ تنظيم ممارسة أعمال الخبراء الإكتواريين.

ادارة التدقيق الداخلي و الالتزام

أهم الالتزامات الرقابية على شركات التأمين

تضمن القانون العديد من الالتزامات الواجب التقيد بها من جانب شركات التأمين و منها على سبيل المثال ما يلي:-

على الشركة أن تقدم سنوياً للوحدة خلال تسعين يوماً التالية لانتهاء السنة المالية المركز المالي لها معتمداً من كل من مجلس الإدارة ومراقب الحسابات والخبير الاكتواري.

يجب على الشركات التي تمارس أعمال تأمينات الحياة وتكوين الأموال أن تفحص مراكزها المالية المتعلقة بذلك الفرع، وأن تقدر قيمة الالتزامات القائمة لكل منها شاملاً كافة العمليات التي تبرمها الشركة في الكويت وفي الخارج كل على حدة وبواقع مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات، وذلك بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين .

تلتزم الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين بتزويد الوحدة بما يلي: نماذج من وثائق التأمين بما تحتويها من شروط واستثناءات وملاحق وكل تعديل أو تغيير يطرأ عليها / أية بيانات أو مستندات أخرى تطلبها الوحدة ويجب على الشركة أن تثبت في جميع أوراقها الرسمية وكتبها أو الإعلانات أو اللوحات أو المطبوعات الصادرة عنها النشاط المرخص لها مزاولته، كما يجب عليها بيان رأس المال المدفوع.

كما يحظر على أي شركة أن تنشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها إلا إذا كانت معتمدة من الوحدة.

يجب على كل شركة من الشركات الراغبة في الاندماج أن تقدم تقريراً معتمدة من مراقب الحسابات وأحد الخبراء الاكتواريين المقيدين في سجل الوحدة يفيد بأن الاندماج لا يضر بحقوق حملة الوثائق والمستفيدين وحقوق الغير بصفة عامة.

تلتزم الشركة بأن تقدم للوحدة بياناً بالأموال التي يجب الاحتفاظ بها في الكويت وأوجه ونسب استثمار حقوق حملة الوثائق في المواعيد وبالطرق التي تحددها اللائحة التنفيذية.

لا يجوز للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تستعين بخبراء تقييم الأخطار أو تقدير الخسائر من غير المقيدين بالسجل المشار إليه في المادة 70.

يجب أن يتوفر لدى الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين هامش الملاءة المالية والمخصصات الفنية بما يمكنها من الوفاء بالتزاماتها المالية ويتم حساب هامش الملاءة المالية والمخصصات الفنية مرة كل سنة على الأقل، على أن تقدم الشركة المستندات الخاصة بذلك، وتبين اللائحة التنفيذية طريقة حساب الهامش والمخصصات وإجراءات التحقق منهما ويتم مراجعة حساب هامش الملاءة المالية والمخصصات الفنية مرة كل ثلاث سنوات من قبل مكتب تدقيق مستقل ومعتمد لدى الوحدة.

على الشركات المرخص لها أن تضع وديعة في بنك أو أكثر من البنوك العاملة في الكويت ضماناً للوفاء بالتزاماتها التأمينية، ويكون الحد الأدنى القيمة الوديعة على الوجه الآتي مضافاً إليها 20% من إجمالي الأقساط.

يجوز لشركات التأمين الأخرى - وبعد حصولها على موافقة الوحدة - تعديل عقدها إلى مزاولة نشاط التأمين التكافلي وذلك بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية ولا يمكن الجمع بأي شكل من الأشكال بين مزاولة نشاط التأمين التكافلي والتأمينات الأخرى أو العكس.

تابع : أهم الالتزامات الرقابية على شركات التأمين

لا يجوز للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تعهد للاستشاريين غير المقيدين القيام بأعمال الاستشارات والدراسات والخبرات الخاصة بالتأمين.

لا يجوز ممارسة أعمال الخبراء الإكتواريين إلا لمن كان مقيداً في السجل المعد لذلك لدى الوحدة، وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة وإجراءات وشروط القيد وتجديده والرسم المستحق عنه.

إذا نقصت قيمة الوديعة عن الحد المشار إليه في المادة (30)، أياً كان السبب، يجب على الشركة أو الفرع سداد الفرق خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ حدوثه، وللوحدة أن تطلب من البنك الذي توجد به الوديعة أية معلومات أو بيانات تحتاج إليها.

بعض المواضيع المنتظر تفصيلها باللائحة التنفيذية للقانون

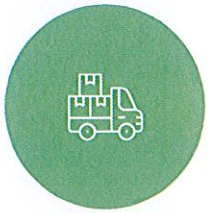

قاعدة بيانات تأمينية

تحدد اللائحة التنفيذية آليات وضوابط وكيفية تزويد هذه القاعدة بالبيانات التي تطلبها الوحدة من الشركات المعنية وإتاحة الاطلاع عليها لكل ذي مصلحة

رسوم الخدمات

فرض الرسوم بما يتناسب مع الخدمة المقدمة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

لجنة الشكاوي

تنظم اللائحة التنفيذية تشكيل اللجنة وآلية عملها.

.

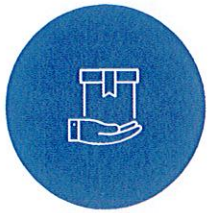

اللجنة الاستشارية للرقابة الشرعية

تحدد اللائحة التنفيذية اختصاصاها ونظام عملها ومكافأة أعضائها .

انشاء مجمع للتأمين

تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات إنشاء المجمع وما يترتب على ذلك من التزامات.

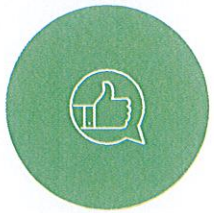

شركات التأمين التكافلي

تحدد اللائحة التنفيذية أنواع التأمين التكافلي وتنظم أحكامه.

الوديعة ضمانا للالتزامات الشركة

تحدد اللائحة التنفيذية قيمة الأسهم والسندات والكفالات البنكية والصكوك والرهون العقارية التي يجوز تقديمها كوديعة وقيمتها وكيفية تقييمها وإعادة تقييمها بصفة دورية ونسبة المبلغ النقدي من هذه الوديعة.

هامش الملاءة المالية والمخصصات الفنية

تبين اللائحة التنفيذية طريقة حساب الهامش والمخصصات وأوضاع وإجراءات التحقق منهما.

تابع : بعض المواضيع المنتظر تفصيلها باللائحة التنفيذية للقانون

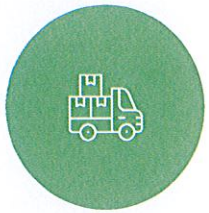

الاموال المحتفظ بها

تلتزم الشركة بأن تقدم للوحدة بياناً بالأموال التي يجب الاحتفاظ بها في الكويت وأوجه ونسب استثمار حقوق حملة الوثائق في المواعيد وبالطرق التي تحددها اللائحة التنفيذية.

السجلات و الحسابات

تحدد اللائحة التنفيذية السجلات التي يتعين على الشركة إمساكها.

القوائم المالية

تحدد اللائحة التنفيذية البيانات التي يتعين أن يشملها المركز المالي للشركة.

تقرير الخبير الاكتواري

إذا تبين للوحدة أن تقرير الخبير الاكتواري لا يدل على حقيقة الوضع المالي للشركة فلها أن تأمر بإعادة الفحص الاكتواري بواسطة جهة أكتوارية محايدة وتحدد اللائحة التنفيذية مواعيد وإجراءات الفحص.

طلب تحويل الوثائق الى شركة اخري

على الشركة أن تتقدم بطلب بذلك إلى الوحدة وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

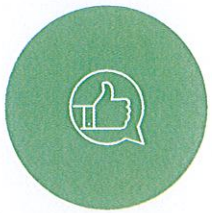

المستندات الخاصة بالاندماج

يجب على كل شركة من الشركات الراغبة في الاندماج أن تقدم تقريراً معتمدة من مراقب الحسابات وأحد الخبراء الاكتواريين المقيدين في سجل الوحدة يفيد بأن الاندماج لا يضر بحقوق حملة الوثائق والمستفيدين وحقوق الغير بصفة عامة، ويرفق بذا التقرير جميع المستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

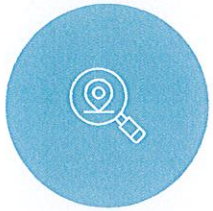

فروع شركات التأمين الأجنبية

تحدد اللائحة التنفيذية قواعد منح الترخيص والمال المخصص لفروع الشركات الأجنبية.

شركات وساطة التأمين وإعادة التأمين

تحدد اللائحة التنفيذية شكل هذه الشركة والحد الأدنى لرأس مالها وجميع عمليات الوساطة في التأمين أو إعادة التأمين والخدمات التأمينية الأخرى، والشروط والإجراءات والمستندات اللازمة لإصدار الترخيص وتجديده والرسوم المستحقة عن ذلك.

تابع : بعض المواضيع المنتظر تفصيلها باللائحة التنفيذية للقانون

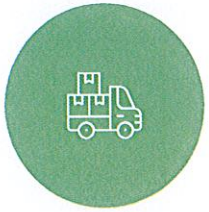

خبراء تقييم الأخطار وتقدير الخسائر

تحدد اللائحة التنفيذية الشروط اللازم توافرها فيمن يمارس هذه المهن، وشروط وإجراءات القيد في السجل وتجديده والرسم المستحق عنه.

استشاريو التأمين والخبراء الإكتواريون

تحدد اللائحة التنفيذية الشروط اللازمة فيمن يمارس هذه المهنة وشروط وإجراءات القيد في السجل وتجديده والرسم المستحق عنه.

الشكاوي

يتعين إعلان المشكو في حقه بالوقائع المنسوبة إليه وأسانيدها وموعد جلسة التحقيق معه وذلك قبل سبعة أيام عمل على الأقل من تاريخ التحقيق المحدد، على أن تحدد اللائحة التنفيذية طريقة ومواعيد الإعلان وإجراءاتها.

لجنة فض النزاعات

تحدد اللائحة التنفيذية تشكيل اللجنة ونظام عملها والمكافآت المستحقة لها نظير قيامها بأعمالها.

رزنامة التوقيتات الرقابية الواردة بالقانون

5 ايام عمل	7 ايام/عمل	30 يوم	30 يوم	90-60 يوم	6 شهور	سنة / سنتين	3 سنوات	4 سنوات
على الشركات المرخص لها أن تخطر الوحدة خلال **خمسة أيام عمل** على الأكثر بكل التصرفات والأحكام النهائية واجبة النفاذ والتي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تغييره أو زواله قبل شهرها قانوناً والتي ترد على الأموال الواجب الاحتفاظ بها.	**تتولى** لجنة التظلمات دراسة التظلمات المعروضة عليها والبت فيها وإصدار قرار ملزم في التظلم خلال **سبعة أيام عمل** من تقديم التظلم إليها، ويتم إخطار الوحدة به لتنفيذها. **يتعين** إعلان المشكو في حقه بالوقائع المنسوبة إليه وأسانيدها وموعد جلسة التحقيق معه وذلك قبل **سبعة أيام عمل** على الأقل من تاريخ التحقيق المحدد، على أن تحدد اللائحة التنفيذية طريقة ومواعيد الإعلان وإجراءاتها.	**يصدر** قرار الوقف بعد إخطار الشركة على يد مندوب الإعلان لتصحيح ما ينسب إليها من مخالفات، وذلك خلال مدة لا تزيد عن **ثلاثين يوماً** من تاريخ الإخطار ويجب أن يكون القرار مسبباً ومحدداً فيه مدة الوقف، وينشر بالجريدة الرسمية. **يقدم** طلب تأسيس الشركة إلى الوحدة على النموذج المعد لهذا الغرض على أن يكون مرفقاً معه المستندات والبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويتم البت في الطلب المستوفي خلال **ثلاثين يوماً** من تاريخ تقديمه بقرار من الوحدة **يجوز** لكل من صدر بحقه جزاء من الجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون التظلم منه كتابية لدى اللجنة العليا خلال **ثلاثين يوماً** من تاريخ إخطاره كتابة بالقرار.	**يجوز** لكل ذي شأن التظلم أمام لجنة التظلمات من قرارات الوحدة خلال **ثلاثين يوم عمل** من تاريخ نشرها أو إخطار ذوي الشأن بما أيهما أسبق. **على** الشركة أن تتقدم بطلب بذلك إلى الوحدة وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية. ويجب أن يتضمن هذا الطلب دعوة حملة الوثائق وغيرهم من أصحاب الشأن إلى تقديم اعتراضاهم على التحويل إلى الوحدة في ميعاد لا يجاوز **ثلاثين يوماً** من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.	**تعتبر** الشركة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها ما لم يتم تسوية المخالفة خلال مدة لا تتجاوز **تسعين يوماً** من تاريخ المخالفة. **على** الشركة أن تقدم سنوياً للوحدة خلال **تسعين يوماً** التالية لانتهاء السنة المالية المركز المالي لها معتمداً من كل من مجلس الإدارة ومراقب الحسابات والخبير الاكتواري. **إذا** نقصت قيمة الوديعة عن الحد المشار إليه في المادة (30) ، أياً كان السبب، يجب على الشركة أو الفرع سداد الفرق خلال مدة لا تجاوز **ستين يوما** من تاريخ حدوثه.	**يحظر** على الشركة التي ألغي ترخيصها أن تصدر وثائق تأمين جديدة، أو أن تجدد الوثائق السارية وقت الإلغاء، وتستمر الشركة في مباشرة الحقوق والالتزامات الناشئة عن الوثائق الصادرة قبل الالغاء، وللوحدة أن تلزم الشركة بتحويل وثائقها إلى شركة أخرى وذلك خلال **6 أشهر** من تاريخ إخطار الشركة بقرار إلغاء الترخيص. **تعد** الوحدة اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال **ستة أشهر** من تاريخ العمل به، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية قبل نفاذ هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه.	**يجب** أن يتوفر لدى الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين هامش الملاءة المالية والمخصصات الفنية بما يمكنها من الوفاء بالتزاماتها المالية ويتم حساب هامش الملاءة المالية والمخصصات الفنية مرة كل **سنة** على الأقل. **يسمح** لشركات الوساطة في التأمين وإعادة التأمين المرخص لها أن تفتح فروعاً لها وفقاً لحجم أعمالها وذلك بعد مرور **سنتين** على تأسيسها . **على** شركات التأمين وشركات إعادة التأمين القائمة عند العمل بهذا القانون أن توفق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال **سنة** من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية.	**تنشأ** لجنة للتظلمات من قرارات الوحدة، تلحق بالوزير المختص، تتكون من خمسة أعضاء من خبراء متخصصين في المجال التأميني والقانوني والمالي يصدر بتسميتهم قرار - من الوزير المختص – لمدة **ثلاث سنوات** غير قابلة للتجديد. **يتم** مراجعة حساب هامش الملاءة المالية والمخصصات الفنية مرة كل **ثلاث سنوات** من قبل مكتب تدقيق مستقل ومعتمد لدى الوحدة. **يجب** على الشركات التي تمارس أعمال تأمينات الحياة وتكوين الأموال أن تفحص مراكزها المالية المتعلقة بذلك القرع، وأن تقدر قيمة الالتزامات القائمة لكل منها شاملاً كافة العمليات التي تبرمها الشركة في الكويت وفي الخارج كل على حدة وبواقع مرة واحدة على الأقل كل **ثلاث سنوات**، وذلك بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين.	**تنشأ** وحدة تسمى (وحدة تنظيم التأمين) تخضع لإشراف الوزير المختص وتتمتع باستقلال مالي وإداري في إطار ما تباشره اختصاصات وطبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .ويعين رئيسها ونائبة بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص لمدة **أربع سنوات** قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويحدد المرسوم مكافأتهم. **تشكل** اللجنة برئاسة رئيس الوحدة وعضوية كل من : أ- نائب رئيس الوحدة ب- ثلاثة أعضاء غير متفرغين يصدر بتعيينهم قرار من الوزير المختص *لمدة* **أربع سنوات** *قابلة للتجديد مرة واحدة*، ويحدد القرار مكافأتهم. ادارة التدقيق الداخلي و الالتزام

حالات وقف مزاولة نشاط التأمين

يجوز للوحدة أن توقف الشركة عن مزاولة أنشطة تأمينية جديدة في أي من الحالات الآتية :

إذا لم تحتفظ الشركة المرخص لها بالأموال المنصوص عليها في المادة (35) من هذا القانون أو إذا لم تقم باستثمارها على النحو الذي تحدده المادة (37) من هذا القانون.

إذا امتنعت الشركة المرخص لها عن تنفيذ حكم قضائي نهائي متعلق بأنشطتها المنصوص عليها في هذا القانون.

إذا خالفت الشركة المرخص لها أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له، أو قانون الشركات المشار إليه، أو أي قانون آخر أو نظامها الأساسي.

إذا تأخرت الشركات المرخص لها في سداد التزاماتها خلال المدد المحددة في اللائحة التنفيذية.

إذا أخلت الشركة المرخص لها بالتزاماتها المنصوص عليها في المادتين (30) و (32) من هذا القانون.(الوديعة و هامش الملاءة)

إذا تبين للوحدة أن حقوق حملة الوثائق مهددة بالضياع او اذا افقدت الشركة أحد الشروط اللازمة لممارسة نشاط التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون.

حالات الغاء الترخيص

للجنة العليا أن تصدر قراراً مسبباً بإلغاء ترخيص الشركة بممارسة نشاط التأمين في الأحوال الآتية:

إذا تبين أن القيد في السجل تم بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

إذا توقفت الشركة عن مزاولة نشاطها في الكويت طبقاً لأحكام المادة (51) من هذا القانون.

إذا ثبت أن الشركة تمتنع عن تنفيذ الأحكام النهائية.

إذا حكم بإشهار إفلاس الشركة.

إذا صدر قرار بالموافقة على تحويل الوثائق التي أصدرها الشركة إلى شركة أخرى عن كل العمليات التي زاولتها في الكويت وذلك وفقاً لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

إذا لم تقم الشركة بتصحيح المخالفات المنسوبة إليها وفقاً لنص المادة (53) من هذا القانون.